املاكه فلا يدخل في ملكه وما ذكره منقوض بالعبد المشتري لخدمة الكعبة وفايدة هذا الخلاف تظهر فيما اذا كان
الموقوف عبدا وتعطل عن الكسب فنفقته على الموقوف عليه عند الشافعي و في بيت المال عندنا ويزيل اي ابو يوسف
ملكه عن المسجد يعني عما بناه على نية كونه مسجدا بقوله جعلته مسجدا لان الوقف عنده اسقاط الملك وشرطا في
زوال الملك عنه افرازه اي تمييزه عن ملكه لان المسجد مجعول لله ولهذا لم يشترط ابو حنيفه فيه القضا والاضافة
آو
الي ما بعد الموت ولا يكون خالصا لله تعالى الا بالافراز وصلوة واحد بجماعه فيه باذنه يعني شرطا ايضا في صيرورته
مسجدا ان يصلي واحد فيه بعد اذنه للناس للصلاة فيه لان صلاة كلهم فيه متعذر فناب الواحد مناب الكل وفي رواية
عنهما الشرط هو الصلاة بجماعة جهرا باذان واقامة حتى لو صلوا سرا بلا اذان واقامة لا يصير مسجدا ولو جعل
له اماما وموذنا وهو رجل واحد فصلى فيه باذان واقامة صار مسجدا اتفاقا لان الصلاة على هذا الوجه كالجماعة
الا ترى ان الموذن لو صلى في المسجد على هذه الهيئة ليس لمن يجي بعده ان يصلي بالجماعه في ذلك المسجد على تلك الهيئة
وهذه الرواية هي الصحيح لان المساجد انما تبنى لاقامة الصلاة بالجماعة اعلم ان هذا الشرط فيما اذا لم يسلمه الي قيم
حتى لو سلمه فالاصح ان قبضه ينوب عن قبض الناس ويصير به مسجدا بلا ان تصلي فيه كذا في المحيط وافراز الطريق
شرط يعني اذا جعل وسط داره مسجدا فاذن للناس بالصلاة فيه لا يكون مسجدا عند ابي حنيفه الا بان تميز طريقه
لان ملكه مختلط بجوانبه فاذا لم يفرز عن حق العبد لا يكون خالصا لله تعالى ولهذا لو جعل ارضه مسجدا ثم استحق منها جز
شايع يعود الباقي الي ملكه وقالا يصير مسجدا بدون الافراز لان الانتفاع به انما يكون بالطريق فلما رضي بكونه مسجدا
دخل فيه طريقه بالضرورة كما يدخل في الاجارة بلا ذكره ولو خرب ما حوله اي ما حول المسجد بهلاك اهله واستغني
عنه لا يعيده ملكا اي قال ابو يوسف لا يكون المسجد ملكا لبانيه او لورثته لان ملكه سقط عنه فلا يعود الا ترى
ان الكعبة في زمان الفترة خرب ما حولها بعبدة الاصنام ولم يرجع الي ورثة الباني وخالفه محمد لان ما هو المقصود
منه وهو الصلاة انقطع فخرج عن ان يكون مسجدا كالمحصر اذا بعث الهدي ثم زال الاحصار وادرك الحج يفعل ما
شا قيل الخلاف فيما اذا لم يطمع ان يعود اليه اهله واما اذا طمع فلا يكون ملكا اتفاقا كذا في المحيط حكي ان محمدا مر
بمزبلة فقال هذا مسجد ابو يوسف ومر ابو يوسف علي اصطبل فقال هذا مسجد محمد وفي الكفايه هذه المسله من
وضع الجهلة وليس من شانهم الطعن فيدعو المسجد لان الموقوف لو كان حنانة او مغتسلا في محلة فهلك اهلها
لا يرد الي الورثة اتفاقا بل يحمل الي محلة قريبة منها لان نقله ممكن لينتفع الناس به والمسجد ليس كذلك واللزوم اي
لزوم الوقف في الرباط وهو ما يبنى ليسكن ابنا السبيل والخان وهو المبني للتجار كذا قاله الجوهري والسقاية وهي
الموضع الذي يسقى منه والمقبرة بالحكم اي بحكم القاضي عند ابي حنيفه كما مر بيانه وبجعله بالقول اي قال ابو يوسف
منح
بلزوم الوقف في الاشيا المذكورة بقوله وقفتها لما مر ان التسليم عنده ليس بشرط لا باستعمالها فيما وضعت له اي
قال محمد اذا سكن في الخان والرباط وشرب من السقاية ودفن في المقبرة يكون وقفها لازما لان قبض الكل
متعذر فاقيم قبض الواحد مقام الكل ويستوي فيه الغني والفقير لانها في العرف تكون عامة والمعروف كالمشروط

وكذا الوقف دار ليسكني طلبه العلم واما الوقف ارضا يصرف غلتها الي طلبه العلم لا يصرف الي الغني
منهم لان في تمليك الغلة يراد به الفقرا عادة بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله لطلبة العلم وهم يحصون
يستوى فيه الغني والفقير لان المراد من الوصيه الصله وهي تتحقق للغني ايضا وان كانوا لا يحصون يصرف
الي ذوي الحاجه منهم كذا في المحيط اقول المفهوم من المتن ان اللزوم في وقف هذه الاشيا المذكورة يثبت بالاستعمال
عند محمد ولا يكفي فيه التسليم الي المتولي كما في ساير الاوقاف وهو مختار شمس الايمة السرخسي فعلي هذا لو
قال وشرط في اللزوم استعمال الرباط والخان والسقايه والمقبرة فيما وضعت له لكان اقصر واسلم من
التكرار لان قولهما كان معلوما مما سبق واما قول المصنف في شرحه في هذا المقام ولو سلمها الي المتولي جاز لان
فعله ينوب مناب الموقوف عليه فمشعر بان تسليم هذه الاشيا الى المتولي كاف في اللزوم فبينهما مخالفه
ولا يجيز وقف كل عين معينه مملوكه قابله للنقل مفيدة باقيه يعني العين الموصوفة بالصفات المذكورة
لا يجوز وقفها كليا عندنا بل انما يجوز اذا كانت عقارا عند ابي حنيفه لان وقف المنقول لا يتابد ولا بد من التابيد
فيه ويجوز في بعض المنقولات ايضا عندهما وقال الشافعي يجوز وقف كل عين موصوفة بالصفات المذكورة
لان المقصود من الوقف الانتفاع وكل ما يمكن ان ينتفع به يجوز وقفه عرف من القيد الاول ان وقف ما في الذمه
لا يجوز وكذا وقف المنافع ومن الثاني ان وقف المجهول لا يجوز ومن الثالث ان وقف غير المملوك لا يجوز ومن الرابع ان
وقف ام الولد لا يجوز ومن الخامس ان وقف ما لا ينتفع به لا يجوز ومن السادس ان وقف الطعام لا يجوز لانها
لا تبقى عند الانتفاع بها ولا خلاف لنا في هذه القيود الا في القيد الرابع عندنا الوقف لا ينتقل الي ملك الموقوف
عليه فلا يشترط كونه قابلا للنقل وعنده ينتقل فيشترط كونه قابلا له اقول لو قال ولا يجعله ملكا للموقوف
عليه لكان اولي واي حاجة الي ايراد هذه القيود المتفق عليها بل لا حاجة الي ايراد هذه المسلة وعن زفر ان وقف
والدراهم
الطعام والدراهم جايز بان يباع الطعام ويدفع ثمنه مضاربة وكذا يدفع الدراهم ويصرف ما ربح علي الوجه الذي
وقف عليه ويجوز وقف العقار اتفاقا لانه متابد ووقف المنقول باطل عند ابي حنيفه لعدم تحقق التابيد فيه
الاكره
وقالا يجوز لو كان تبعا كالات الحرث والبقر وعبيده الاكرة بالفتحات جمع اكار وهو الزراع مع الضيعة وهي المزرعة
كما جاز بيع الشرب تبعا للارض قيد بالتبعيه لانه لو وقف ارضا بجميع ما فيها وفيها ثمرة قايمة وقت الوقف
لا يدخل في الوقف لانها ليست من توابع العقار لكن يلزم التصدق بها علي الفقرا علي معنى النذر كذا في المحيط واجاز
محمد وقف ما يتعارف وقفه كالمصاحف والكتب والفاس والقدوم بفتح القاف وهو ما ينحت به الشجر والقدور
جمع قدر والجنازة بكسر الجيم وقيل بفتحها وهو السرير لحمل الميت وكذا ثيابها والكراع وهو الخيل في حكمه الابل
والسلاح وكذا الدروع انما الجائز مع ان القياس ان لا يجوز لانعدام التابيد والتبعيه في هذه الاشيا لوجود تعامل
الناس في وقفها والقياس قد يترك بالتعامل كالاستصناع اقول يفهم من المتن ان وقف الكراع والسلاح غير جايز
عند ابي يوسف والمذكور في الهدايه ان وقف الكراع والسلاح والدروع جايز عند ابي يوسف لورود الاثر في هذه

Copyright © King Saud University